

أثر استخدام معياري الربحية والاستثمار على توظيف موارد المصارف التجارية المحاطة بالمخاطر
(دراسة على عينة من المصارف التجارية للفترة من 2006 - 2011م)

محمد اسحق عبدالله أبكر¹ ، مصطفى نجم البشاري علي²

1. جامعة بحري - كلية العلوم الإدارية

2. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات التجارية

المستخلص

هدفت هذه الدراسة للتعرف على كيفية توظيف الأموال في صيغ الاستثمار وتحديد درجة مخاطرها والسبل المناسبة لعلاجها. تم إتباع كلا من المنهج الاستنباطي والاستقرائي والتاريخي والوصفي. ولغرض جمع البيانات تم اختيار أربعة عينات عشوائية من المصارف التجارية العاملة بالسودان للفترة من 2006 - 2011م وخضعت للتحليل وفق نسب التحليل المالي. وقد خلصت الدراسة إلي أن الاستثمار في الأوراق المالية من وجهة نظر المصارف التجارية مقبول، والمرابحة هي الصيغة المفضلة لدى المصارف التجارية والمتعاملين معها. وكذلك أظهرت النتائج محدودية توظيف الأموال في صيغ المضاربة والمشاركة والبيع بالتقسيط والمقاوله والسلم في مجال التمويل بالمصارف التجارية ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرتهم. وتوصلت الدراسة إلي توصيات عديدة أهمها العمل علي الحد من مخاطر توظيف الأموال في صيغ المضاربة والمشاركة وبيع بالتقسيط والمقاوله والسلم بالمصارف التجارية وذلك عن طريق مراقبة توظيف الأموال في الصيغ بصورة مستمرة وتجنب أعمال محددة من أنشطة التمويل مع الحصول علي الضمانات اللازمة.

ABSTRACT:

The aim of this study was to identify how fund had been utilized in the investment formulas, besides the determination of the degree of their risks, and the appropriate methods to treat them. The deductive, inductive, historical and descriptive methods were used to collect data. Data was randomly taken from four commercial banks operating in Sudan during period 2006-2011, and was analyzed according to financial methods of analysis. The findings of the study revealed that investments in securities of commercial banks are almost acceptable, and that almorabaha is the formula favored by commercial banks and clients. Additionally, the results revealed the limited employment of funds in Almodharba, Almosharaka, the installment sale, the contracting and Alsalam in the field of commercial banks finance due to their higher risk. Accordingly, the study made a number of recommendations the most important of which were: efforts must be exerted to continuously curb the risks of the employment of funds in the Almodharba, Almosharaka, the installment sale, the contracting and Alsalam formulas in the commercial banks by continuous monitoring of funding in the high - risk formulas, in addition to avoidance of financing certain activities with the necessary gaining of the vital guarantees.

الكلمات المفتاحية: توظيف الأموال- صيغ المشاركة - صيغ البيوع.

المقدمة:

في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة والتي نشأت عن الانفتاح الاقتصادي واتجاه الدول نحو تشجيع الاستثمارات التي تعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، كان لابد للمؤسسات المصرفية من تطوير أدائها بما يتناسب مع متطلبات المرحلة الحالية، والتي لا تخرج عن مسألتين في غاية الأهمية: أولها الكيفية التي تتم بموجبها الحصول على الأموال من الآخرين، وثانيها الكيفية التي تتم بواسطتها اختيار الأوعية

الاستثمارية المناسبة لهذه الأموال. لذا فإن النجاح في توظيف هذه الأموال في المجالات المناسبة تعني تحقيق الأرباح المضاعفة، بينما تصبح هذه الأموال عبئاً ثقیلاً عندما تقشَل المصارف في التوظيف السليم لها. ولهذا تكمن مشكلة الدراسة في الكيفية التي تتم بموجبها اختيار صيغ الاستثمار، وطريقة توظيف تلك الأموال فيها. وتزيد المشكلة تعقيداً في حالة توظيف هذه الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية دون مراعاة التخطيط للأرباح في الحساب، وعليه يمكن طرح التساؤلات في النقاط التالية: هل تعتمد المصارف التجارية على الربحية في توظيف الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية؟ هل تعاني المصارف التجارية من عدم وجود الكفاءات والخبرات في توظيف الأموال في صيغ الاستثمار مما أثر على كفاءة توظيف الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية؟.

تأتي أهمية الدراسة في التأكيد على أن التوظيف السليم للأموال في صيغ الاستثمار، يعتبر ضرورياً في المصارف التجارية للتنبؤ بالأداء المستقبلي لها عن التعثر المالي في ظل المخاطر المحيطة ببيئة أعمالها خاصةً العالية منها حتى تساهم في ضبط أدائها للحد من تلك المخاطر وتقليل إمكانية حدوث الخسائر إلى الحد الأدنى وبالتالي تحقيق ذلك ستعكس على أداء المصارف التجارية العاملة بالسودان في انسياب حركة الاستثمارات بها. وتناول الدراسة بعض الدراسات التي ناقشت الاستثمار والمخاطر بالتحليل والاستنتاج ومنها: دراسة (البلتاجي، محمد، 2002م: 100-125) تعرضت الدراسة إلى التعرف على المخاطر ونقاط الضعف التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، وقياس تلك المخاطر التي من المحتمل أن تتعرض لها ومحاولة التغلب عليها. وتوصلت الدراسة إلى أهمية وجود نموذج وآلية لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية. ودراسة (أبو زيد، محمد، 2003م: 255-294) تعرضت الدراسة إلى التعرف على المخاطر التي تواجه الاستثمارات ماهيتها وأسبابها وأثارها، والعمل على إيجاد الوسائل والأساليب الملائمة للسيطرة عليها والحد منها. وتوصلت إلى عدم قدرة المؤسسات المصرفية على تطبيق النموذج الاستثماري الإسلامي بصورة كاملة، بسبب ارتفاع المخاطر. ودراسة (البلتاجي، محمد، 2005م: 1-18) تناولت الدراسة المنهج المصرفي الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة مع التركيز على صيغ التمويل التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وخلص إلى مجموعة من النتائج منها إن التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي مناسب لتمويل المنشآت الصغيرة، لأنه يتم وفقاً لصيغ المعاملات ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويقدم المنهج الإسلامي منظومة من صيغ التمويل الإسلامي التي تتناسب ظروف المنشآت الصغيرة، مثل الإجارة والمشاركة والسلم والإستصناع والمراحة والبيع الآجل. ودراسة (يوسف، كمال، 2007م) تعرضت الدراسة إلى أن معظم المشروعات الاستثمارية الفاشلة تم تقويمها باستخدام المعايير المالية التقليدية والتي لا تأخذ ظروف المخاطرة وعدم التأكد في الاعتبار. وتوصلت أن استخدام معيار تحليل الحساسية يؤدي إلى التنبؤ المبكر بمدى نجاح أو فشل المشروعات الاستثمارية المقترحة في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد. ودراسة (ياسين، زين العابدين، 2009م) تناولت الدراسة التعرف على الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية بالسودان في تقييم عائد الاستثمار وقياس المخاطرة، وتحديد العوامل التي تجعل الديون والاستثمارات المصرفية بالسودان تتركز في القطاع الزراعي. وتوصلت إلى أن الظروف الطبيعية تؤدي إلى تركيز الديون والاستثمارات المصرفية المتعثرة في القطاع الزراعي.

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة: لاحظ الباحث تركيز الدراسات السابقة على موضوعات ومشاكل مختلفة جُلها ركزت في المشروعات الاستثمارية بصفة عامة وكيفية إدارة مخاطرها، ولكن الباحث في هذه الدراسة ركز على كيفية توظيف الأموال في صيغ الاستثمار بالمصارف التجارية وكشف درجة المخاطر المصاحبة لها للتنبؤ المبكر بالتعثر المالي للمصارف التجارية وإيجاد البدائل الممكن لها.

تهدف هذه الدراسة إلي التعرف على كيفية توظيف الأموال في صيغ الاستثمار، وتحديد المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات والسبل المناسبة لعلاجها.

بناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها تم صياغة فرضيات الدراسة على النحو الآتي:

1. اعتماد المصارف التجارية على معيار الربحية يساعد في معرفة توظيف الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية.

2. خبرة المصارف التجارية في توظيف الأموال في صيغ الاستثمار تؤثر في كفاءة نمو الاستثمارات والتفاضل بين صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية.

لغرض هذه الدراسة قام الباحث بإتباع بعض المناهج منها المنهج الاستقرائي بهدف دراسة واستقراء بعض الكتابات التي يتضمنها الفكر المحاسبي والمتعلقة بموضوع الدراسة وكيفية الاستفادة منها في معالجة مشكلة الدراسة، والمنهج الاستنباطي والذي يعتمد على التفكير المنطقي في تحديد المحاور الأساسية المرتبطة بالدراسة ووضع الفروض، والمنهج التاريخي يستفاد منه في تتبع إسهامات الدراسات السابقة المتصلة بموضوع الدراسة للوقوف على النتائج التي توصلت إليها وكيفية الاستفادة منها في التغلب على مشكلة الدراسة، والمنهج الوصفي لوصف وتفسير وتحليل نتائج الدراسة التي سوف يقوم بها الباحث لاختبار فروض الدراسة والتحقق من نتائج الاختبار.

الإطار النظري

أولاً: توظيف الأموال في صيغ الاستثمار

تختلف طبيعة العمليات المصرفية في البنوك التقليدية عنها في المصارف الإسلامية، ويمكن جوهر هذا الاختلاف في الأساس الفكري الذي يقوم عليه العمل المصرفي في كل منهما، تاركاً أثره بلا شك على طريقة توجيه استخدامات الأموال فيه. لذلك فإن توظيف الأموال في البنوك التقليدية تأخذ أشكالاً مختلفة من صيغ الاستثمار تتمثل في القروض والأوراق المالية والأوراق التجارية المضمومة. بينما توظيف الأموال في المصارف الإسلامية تأخذ أشكالاً مختلفة من الصيغ المتعارف عليها شرعاً، كصيغ المشاركة (المضاربة، المشاركة، المزارعة المسافاة) أو صيغ البيوع (المرابحة، السلم، الاستصناع، الصرف، الأجل والنقسيط) أو صيغ الإجارة (التأجير المنتهي بالتمليك، التأجير التشغيلي) أو صيغ أخرى (الجعالة، القرض الحسن).

*البنوك التقليدية:

تتمثل أهم الأوجه المختلفة لتوظيف البنك التجاري لموارده بعد تكوين نسبة السيولة النقدية أو احتياطي البنك المركزي فيما يلي: (هندي، منير، 1996م: 210-211)

1. الاستثمار في القروض:

يوظف البنك التجاري عادة جزءاً كبيراً من موارده في منح سلف وقروض لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً كنسبة مئوية من قيمة القروض عن مدة القرض، وتعتبر القروض أكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للبنوك التجارية نظراً لارتفاع معدل العائد المتولد بالمقارنة مع معدل العائد المتولد من الاستثمارات الأخرى.

2. الاستثمار في الأوراق المالية:

تأتي الأوراق المالية في المرتبة الثانية بعد القروض من حيث أهميتها كمجال لاستثمار موارد البنك المالية، وتشتمل محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية على نوعين من الأوراق المالية:

* أوراق مالية من الدرجة الأولى وهي الأسهم والسندات الحكومية أو المصدرة بضمان الحكومة.

* أوراق مالية من الدرجة الثانية وهي أسهم وسندات الشركات التجارية والصناعية (المحلية والأجنبية).

ووفقاً لمقتضيات الأمان وتعليمات البنك المركزي ينبغي على البنوك التجارية الابتعاد عن الاستثمارات التي يتعرض عائدها الدوري لتقلبات شديدة وتلك التي قد تتعرض قيمتها السوقية لانخفاض كبير قد يترتب عليه فشل البنك في استرداد ما سبق أن استثمره فيها، وعلى ذلك لا تتساوى الأوراق المالية من حيث جاذبيتها للبنوك التجارية. حيث تأتي الصكوك التي تصدرها الحكومة: (السندات الحكومية، وأذونات الخزنة...) في مقدمة الأوراق المالية ذات الجاذبية للبنوك، ثم يأتي في المرتبة الثانية الاستثمارات في شهادات الإيداع القابلة للتداول والتي تصدرها البنوك التجارية الأخرى، ويأتي في المرتبة الأخيرة الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها منشآت الأعمال الأخرى.

3. الاستثمار في الأوراق التجارية المضمومة:

يستثمر البنك التجاري جزءاً ضئيلاً من إجمالي توظيف الأموال في خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات، والسندات الأذنية)، رغم ما تتمتع به هذه الأوراق من حيث قصر آجال استحقاقها ولمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي مما يوفر السيولة للبنك، ومن ناحية أخرى تحقق عائداً مجزياً للبنك يتمثل في قيمة الأجر وهو الفرق بين القيمة الاسمية للورقة التجارية والقيمة الحالية لها.

بالإضافة إلى توظيف الأموال في هذه الصيغ الاستثمارية المذكورة، أيضاً البنوك توظف الأموال في التمويل العقاري المعمول به في كثير من الدول في إنعاش حركة البناء في تلك الدول. كذلك توظف البنوك الأموال في التجارة بصفة عامة، وفي نظام البوت (BOT - Build - Operate - Transfer) ويعرف نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية أي (النظام الذي يتم بموجبه تمويل المشروعات الاستثمارية وإنشائها وإدارتها وصيانتها من قبل القطاع الخاص في فترة زمنية معينة وتمكن هذه الفترة شركة المشروع من استرداد ما تكبدته من تكاليف في المشروع، بالإضافة إلى تحقيق الربح، بعدها تقوم بنقل ملكية أصول المشروع للجهات الطرف في العقد) (النجار، فريد، 2006م: 12).

*المصارف الإسلامية:

تتمثل توظيف الأموال في المصارف الإسلامية في صيغ الاستثمار الإسلامي التالية:

*صيغ المشاركة:

1. المضاربة (المقارضة): عرفت بأنها عقد بين البنك والعميل بموجبه يدفع البنك للعميل نقوداً ليتاجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها (المكاوي، محمد، 2010م: 170). ومن أهم صيغ المضاربة في التطبيق المصرفي ما يلي:

أ. المضاربة المؤقتة: وهي التي تأخذ شكل صفقات يشترها صاحب العمل بتمويل من المصرف الإسلامي، وتُصَفَى خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً.

ب. المضاربة المستمرة: وهي التي تأخذ شكل الشركة المستمرة لتنفيذ مجموعات متتالية من الصفقات والعمليات، وتستمر لأكثر من فترة مالية، وتتم المحاسبة في نهاية كل فترة مالية.

يستخلص الباحث في المضاربة، يكون المصرف واحداً من طرفين فهو إما يتحمل رأس المال والطرف الآخر يتحمل العمل وتنفيذ المشروع أو العكس. ويكون الربح بينهما (المصرف والعميل) بحسب الاتفاق وتكون الخسارة على صاحب المال في ماله وصاحب العمل بعمله فقط.

2. المشاركة: عرفت بأنها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، أي أنها صيغة يتزاج فيها عنصر رأس المال والعمل في تمييز رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التمييز (المكاوي، محمد، 2010م: 153).

تأخذ المشاركة في المصارف الإسلامية عدة أنواع لتفويضها حسب الصفة التي تحكم العقد وتتمثل أنواع المشاركة فيما يلي:

أ. **المشاركة الثابتة في رأس المال:** المشاركة الدائمة أو الثابتة تعني أن المصرف يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو مصنع أو بناية أو زراعة وغيرها، عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع بنسبة رأس المال لكل منهم (هوارى، سيد، دون تأريخ: 323 - 324).

ب. **المشاركة المنتهية بالتملك:** تسمى المشاركة المتناقصة على أساس التناقص التدريجي لحصة الشريك الممول أي المصرف الإسلامي.

ج. **المشاركة المتغيرة:** هي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ المصرف حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع.

د. **المشاركة على أساس صفقة معينة:** تعني دخول المصرف شريكاً في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع.

مما سبق يستخلص الباحث في المشاركة، يدخل المصرف كشريك مع الطرف الأول في رأس المال والعمل. ويكون الربح والخسارة على الطرفين، وبحسب الاتفاق المشترك الحاصل.

3. **المزارعة:** هو نوع من المشاركة بين طرفين: الطرف الأول يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة، والطرف الثاني يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل (صوان، محمود، 2001م: 177).

يستخلص الباحث في المزارعة، يتحمل المصرف رأس المال ويتحمل الطرف الثاني الأرض والعمل فيها وزرعها. ويتم اقتسام المحصول الناتج بينهما وبحسب الاتفاق.

4. **المساقاة:** تعتبر نوعاً متخصصاً من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين: **الطرف الأول:** يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية. **الطرف الثاني:** يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالة بخدمته حتى تتضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه. ولعلّ مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية (صوان، محمود، 2001م- 180)

يستخلص الباحث في المساقاة، يتحمل المصرف البستان ويعمل الطرف الثاني على سقيها حتى الحصاد أو النضج. ويتم اقتسام المحصول الناتج بينهما على أساس نسبة مساهمة كل واحد منهم وبحسب الاتفاق.

*صيغ البيوع:

1. **بيع المرابحة:** هي أن يقوم البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق، بناء على دراسته لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه، يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج (الأمين، حسن، دون تأريخ: 325). وتتمثل أنواع بيع المرابحة فيما يلي:

أ. **بيع المساومة:** فيها يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.

ب. **بيع الأمانة:** بيع المرابحة بيع يعتمد على معرفة رأس مال السلعة المبيعة، وأن مصدر هذه المعرفة هو البائع، إذ قد لا يعرف المشتري ذلك في الغالب، وحيث أن أحد طرفي العقد قد إنفرد بخاصية هذه المعرفة دون الآخر، حيث أن عقود المعاوضة تقوم على الموازنة العادلة بين العاقدين فقد سمي هذا البيع ببيع أمانة (عبد الله، أحمد، 1987م: 21).

ج. **بيع المرابحة للأمر بالشراء:** هو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان ثم يتواعدان على تنفيذ هذا الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما (وهو الأمر) من الآخر (وهو المأمور) أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعدده بتريخه في هذه السلعة مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً، إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة (الكيلاني، إبراهيم، 1989م: 376).

مما سبق يستخلص الباحث في بيع المرابحة، يكون المصرف مأمور يقوم بشراء السلعة المطلوبة، ويشتري الأمر السلعة التي يحتاجها من المأمور، ويكون الربح للطرف المأمور بالسعر المتفق عليه.

2. **بيع السلم:** هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل (القاضي، محمد، 2007م: 117). وكذلك عرف السلم هو عبارة عن بيع سلعة مؤجلة والتسليم بثمن معجل (سيد، محمد، 2010م: 578).

يمكن تصنيف عقد السلم إلى نوعان هما عقد السلم الأصلي، وعقد السلم الموازي، وذلك على النحو التالي:
أ. **عقد السلم الأصلي:** يقصد به اتفاق لشراء سلعة ما من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد ويدفع المصرف الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي مباحاً.

ب. **عقد السلم الموازي:** هو عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر يبرمه المصرف الإسلامي في حالات معينة لبيع سلعة مشتراه بموجب عقد السلم الأول إلى طرف غير البائع الأصلي، دون الربط المباشر بين العقدين (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002م: 180).

مما سبق يستخلص الباحث في بيع السلم، يدخل المصرف إما بائعاً للسلعة أو مشترياً لها. ويتم تأجيل استلام السلعة الموصوفة بالذمة ويتم استلام الثمن عند العقد.

3. **بيع الاستصناع:** هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنفاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح (إرشيد، محمود، 2002م: 117). يتم التعامل بهذه الصيغة مصرفياً بأسلوبين هما:

أ. **عقد الاستصناع الأصلي:** فيه يقوم المصرف (بصفته مستصنفاً) بإجراء اتفاق مع الشركات الصناعية على شراء سلع أو منتجات صناعية، بمواصفات محددة ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل ويقوم المصرف بعد ذلك بتسويق هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير.

ب. **عقد الاستصناع الموازي:** هي تلك الصيغة التي يتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل يكون فيه المصرف الإسلامي (بصفته مؤسسة مالية إسلامية) صانعاً، والآخر مع الصانع أو المقاولين يكون فيه المصرف مستصنفاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي مع الصانع أو المقاولين) والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2002م: 201).

يستخلص الباحث في بيع الاستصناع، يقوم المصرف بتصنيع السلعة المطلوبة ويأخذ أجوره من العميل الذي طلب منه تصنيعها. ويحصل الصانع على الثمن مقابل تصنيع السلعة.

4. **بيع الصرف (الصيرفة):** هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أو هو نظام مصرفي في المعاملات والأنشطة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، والذي يجيز التمويل على أساس الأصول ويحرم المعاملات على أساس الربا (الهيتمي، قيصر، 2006م-157).

يستخلص الباحث في بيع الصرف (الصيرفة)، يقوم المصرف بعمل الصيرفة وتحويل العملات محلياً ودولياً. ويحصل الربح من فروقات بيع وشراء العملات وتحويلها.

5. **البيع الآجل أو التقسيط:** هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع آجل، وإذا تم السداد على دفعات أو أقساط، فهو بيع بالتقسيط (المكاوي، محمد، 2010م:189).

يستخلص الباحث في البيع الآجل أو التقسيط، يقوم المصرف ببناء مجمع سكني ويقوم ببيعه للمستثمرين بالتقسيط. وبييع المنتج سلعته على أساس الدفع المؤجل أو على شكل أقساط.

6. **المقاوله:** تعني عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين في إنجاز عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد لآخر.

*صيغ الإجارة:

عرفتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بأنها: تمويل متوسط الأجل يتضمن شراء الأصول من معدات وماكينات، ثم نقل حق استخدامها المستفيد خلال فترة زمنية محددة يحتفظ خلالها البنك بملكية هذه الأصول (مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2012م)²³. وتتمثل أنواع الإجارة فيما يلي:

أ. **التأجير المنتهي بالتمليك:** (التأجير التمويلي): هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعمل على أن يبيع البنك لعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديداً نهائياً إلا أن ملكية السلعة المباعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة (المكاوي، محمد، 2010م:190).

يستخلص الباحث في التأجير المنتهي بالتمليك، يقوم المصرف بتأجير المعدات والآلات ووسائل النقل للعملاء لتنتهي العملية ببيعها لهم. وتأخذ الأرباح من عقد الإجارة الذي يتبعه عقد بيع.

ب. **التأجير التشغيلي:** تقوم البنوك الإسلامية بتأجير معدات وآلات لمن يطلب خدماتها في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية بصفة خاصة وفق عقد الإجارة (طایل، مصطفى، 1999م:207).

يستخلص الباحث في التأجير التشغيلي، يقوم المصرف بتأجير المعدات والآلات ووسائل النقل للعملاء دون إجراء عملية بيع لهم. وتأخذ الأرباح صيغة أجرة أجبر سواء كان شخصاً حقيقياً أو آله أو وسيلة نقل.

*صيغ الأخرى:

1. **الجعالة:** هي تعهد جهة بدفع مبلغ من المال أو أي قيمة لجهة أخرى لقاء قيامها بعمل ما، سواء كان ذلك العمل معلوماً أو مجهولاً في مدة مجهولة (الدبو، إبراهيم، 1984م:126).

يستخلص الباحث في الجعالة، يفرض المصرف رسوم الخدمة مقابل إتمام المعاملات المصرفية للعملاء.

2. **القرض الحسن:** عرفته مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بأنه: صيغة تمويل يستخدمها البنك لتمويل المشروعات في الدول الأعضاء، وبخاصة في الدول الأقل نمواً، وهو خالٍ من سعر الفائدة، وبنقاضي البنك فقط رسم خدمة لتغطية الكلفة الفعلية لإدارة القرض وتتراوح فترة سداد القرض بين 15 - 25 عاماً، تتضمن فترة سماح 3 - 7 أعوام (مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، 2012م).

يستخلص الباحث في القرض الحسن، يمنح المصرف القروض الحسنة تشجيعاً لمشاريع اقتصادية أو اجتماعية كالزواج والعلاج أو التعليم. وقرض تكون بدون فائدة مصرفية.

ثانياً: مخاطر الاستثمارات

الخطر لغة:

الخطر: هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، يقال: هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد (الرازي، محمد، 1982م:180). الخطر في الأصل الرهن، ما يخطر عليه ومثل الشيء وعنه، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية. الخطر: السبق الذي يترامى عليه في التراهن، والجمع أخطار. وأخطر المال أي جعله خطراً بين المتراهنين. وخطأوا على الأمر: تراهنوا، وخطأهم عليه: راهنهم. والخطر: الرهن بعينه (ابن منظور، أبي الفضل، 2008م:100).

يستنبط الباحث مما سبق أن الخطر في اللغة يعني: القلق من حصول كل شيء نبيل مقابل رهن.

الخطر اصطلاحاً:

لقد تناول العديد من الكتاب والباحثين مفهوم المخاطر من وجهات نظر متعددة فقد عرف أحد الكتاب (آل شبيب، دريد، 2004م:36) "المخاطر هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع". ويرى آخر (حماد، طارق، 2003م:356) "أن المخاطر هي فرصة تكبد أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة قابلة للقياس الكمي". غير المرغوب فيها وتؤدي نتائج تحقيق تصاحب التي التأكد عدم بأنها المخاطر مما تقدم يرى الباحث أن تعريف مادية قابلة للقياس. خسائر حدوث إلى

أنواع المخاطر:

تتعرض الأموال المستثمرة الي عدد من المخاطر التي ترجع الي أسباب متعددة، ويمكن تصنيف تلك المخاطر الي نوعين التاليين:

*مخاطر منتظمة:

هي المخاطر " العامة " التي تتعرض لها جميع المنشآت بالسوق بصرف النظر عن خصائص المنشأة من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية (هندي، منير، 1989م:249). وتتكون هذا النوع من المخاطر مما يلي:

1. **مخاطر السوق:** يقصد بمخاطر السوق بأنها المخاطر التي يترتب عليها تغييراً في سلوك المستثمرين نتيجة وقوع أحداث غير متوقعة، ويترتب عليها انخفاض في أسعار الأوراق المالية إلى أقل من قيمتها الحقيقية (سيجل، جبريمي، 1997م:29). وتتمثل مخاطر السوق في:

أ. **مخاطر التضخم:** ترجع هذه المخاطر نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود في المستقبل، وبالتالي تقلب معدل العائد الحقيقي علي الاستثمار.

ب. **مخاطر أسعار العملة:** وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات (حماد، طارق، 2003م:206).

ج. **مخاطر تغيير أسعار المنتجات والخدمات:** ترجع هذه المخاطر إلي التقلبات السريعة والفجائية لأسعار السلع والخدمات بالأسواق وظهور سلع بديلة أو تغيير أنواق المستهلكين نحو السلع المتعامل فيها وعدولهم عن شرائها.

د. **مخاطر التكنولوجيا:** ترجع هذه المخاطر نتيجة ظهور مخترعات وأساليب تقنية حديثة، قد تؤثر علي النشاط الذي يمارسه المستثمر.

هـ. **مخاطر الدورات التجارية:** يقصد بها احتمال حدوث تقلبات في الحالة الاقتصادية العامة للدولة من

انكماش إلي رواج، ثم من رواج إلي انكماش. وتؤثر هذه التقلبات تأثيراً ملحوظاً علي صافي التدفقات النقدية المتوقعة من وراء النشاط الاستثماري المقترح (سالم، عماد، 2004م: 95).

و. **مخاطر الرافعة المالية:** الرافعة المالية تعرف على أنها تمويل نسبة من أصول المنشأة بالأوراق المالية ذات الدخل الثابت على أمل زيادة عائد حملة الأسهم العادية، وبذلك تزداد الرافعة المالية لأي شركة بزيادة استخدام الأموال المقترضة في التمويل عن استخدام الأموال المملوكة في هذا الغرض.

ز. **مخاطر الرافعة التشغيلية:** تشير مخاطر الأعمال إلى درجة التقلب أو التذبذب في عائد العمليات التشغيلية للمؤسسة والمستثمر في أسهمها والذي ينعكس على مقدار العائد المتوقع على الاستثمار المنتظر من طرف المستثمر. وتنشأ هذه المخاطر بسبب طبيعة الأداء التشغيلي ومتغيرات هذا الأداء، المتمثلة في السياسات الإدارية والظروف الاقتصادية وبتغيرات طلب المستهلكين والتغير في ظروف المنافسة والتي تؤدي إلى تذبذب عائد عمليات التشغيلية (سجل، جيريمي، 1997م: 27).

يري الباحث مما سبق، أن مخاطر السوق هي المخاطر التي تتعلق بالأسباب التي يمكن أن تؤثر في سلوك المتعاملين وما يترتب عليها من تقلبات سلبية في الأسعار، وتتضمن تلك الأسباب التغيرات المختلفة في البيئة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسات العامة للدولة سواء أكانت تغيرات محلية أو عالمية كالمنافسة والركود والتضخم في السوق وتغير أذواق المستهلكين وغير ذلك من التغيرات.

2. **المخاطر القانونية:** تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة.

3. **المخاطر السياسية:** تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

يخلص الباحث مما سبق أن مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية أو سياسية وقانونية، يصعب على المنشأة التخلص منها أو التحكم فيها، لأنها ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الأساسي للمنشأة، ولكنها ترتبط بالسوق الذي تعمل فيه المنشأة. لذا تحمل هذه المخاطر لا يحقق للمنشأة أية عوائد اقتصادية.

* **مخاطر غير منتظمة:**

هي المخاطر "الخاصة" التي تواجه منشأة معينة، نتيجة لخصائص وظروف تلك المنشأة. ويمكن تخفيض أو تجنب تلك المخاطر بالاعتماد على إستراتيجية التنوع (هندي، منير، 1989م: 250). وتتكون هذا النوع من المخاطر مما يلي:

1. **مخاطر التشغيل:** عرفت لجنة بازل بأنها "مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة، أو فشل العمليات الداخلية، والأفراد والأنظمة. وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثابتة، أو خسارة هذه الموجودات نتيجة لحوادث طبيعية، أو لأحداث أخرى" (موسوعة بازل II، 2005م: 71).

من خلال هذه التعريف يتضح أن مخاطر التشغيل تتمثل في:

أ. **مخاطر العنصر البشري:** هي تنشأ عندما لا تتوافر للمصرف الموارد البشرية الكافية المدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية.

ب. **مخاطر الإدارة:** هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية لإخفاق إدارة أنشطة وأنظمة الرقابة الداخلية للمصارف في أدائها وفق معايير صريحة وضمنية قابلة للتطبيق علي مسؤولياتها الإدارية تجاه مختلف مقدمي الأموال (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005م: 49).

ج. مخاطر النظم والمعلومات: هي تلك المخاطر التي تنشأ من عدم وجود أدلة إجراءات ودليل للسياسات المصرفية مما قد يؤدي إلي عدم ضمان التطبيق الصحيح للعملية المصرفية، وعدم توافر الموضوعية في المعلومات الصادرة عن النظام.

يرى الباحث مما سبق، أن مخاطر التشغيل تنشأ عند ممارسة المصرف لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعاً مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل. ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطال أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات.

2. مخاطر الإفلاس: تتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة المنظمة المصدرة للورقة على الوفاء بالفوائد أو قيمة الورقة في تأريخ الاستحقاق، أو عدم قدرتها على الوفاء بهما على الإطلاق نتيجة إفلاس المنشأة وتصفيتهما.

3. مخاطر الائتمان: هي المخاطر المرتبطة بفشل الطرف الآخر في الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها.

4. مخاطر السيولة: تحدث مخاطر السيولة عند عجز البنك في الوفاء باحتياجات عملائه الفورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة (مدحت، إبراهيم، 1997م: 101).

5. مخاطر الصناعة: هذه المخاطر ترتبط بنوع الصناعة التي يعمل فيها المشروع، ومن أمثلة ذلك نوع الصناعة والمنافسة مع الصناعات الأخرى وحساسيتها التكنولوجية الحديثة والمسئوليات الاجتماعية أو البيئية التي تفرضها طبيعة الصناعة (هاني، أحمد، 1989م: 7-8).

6. مخاطر عدم الالتزام: تنشأ مخاطر عدم الالتزام عند تجاهل البنك لتعليمات البنك المركزي، أو المعايير الدولية، أو الضوابط الشرعية بالنسبة للمصارف الإسلامية خاصة.

يخلص الباحث مما سبق أن مصدر المخاطر غير المنتظمة تنشأ بسبب ظروف خاصة أو عوامل متعلقة مباشرة بالنشاط الأساسي للمنشأة، حيث أنها تكون مستقلة عن مخاطر النشاط الاقتصادي والظروف السياسية والقانونية.

ثالثاً: مخاطر صيغ التمويل

أولاً: مخاطر المضاربة

1. مخاطر العنصر البشري: هي مخاطر التشغيل الناتجة عن إهمال أو تقصير العنصر البشري، ويرجع بعض هذه المخاطر إلى صاحب رأس المال، كما يرجع البعض الآخر منها إلى المضارب. 2. مخاطر النشاط محل المضاربة. 3. مخاطر التركيز الاستثماري. 4. مخاطر عدم سداد المديونية. 5. مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية. 6. مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من المضارب. 7. مخاطر انخفاض العائد الفعلي من الاستثمار بالمضاربة عن العائد المخطط.

ثانياً: مخاطر المشاركة

1. مخاطر عدم سداد المديونية: تنشأ هذه المخاطر من الآتي: (الصافي، فرحات، 2001م: 45):
أ. مخاطر تأخر الشريك أو توقفه كلياً أو جزئياً عن السداد. ب. مخاطر ضياع الأموال في حالة حدوث الخسارة. ج. مخاطر عدم تسليم الشريك لما في يده من أموال المصرف عند انتهاء المشاركة.
2. مخاطر نقص السيولة المالية: عادة ما تنشأ نتيجة لما يلي:
أ. مخاطر تأخر تصفية المشاركة. ب. مخاطر عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة. ج. مخاطر عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق. د. مخاطر انخفاض العائد الفعلي عما كان مخططاً.

3. مخاطر العنصر البشري: تعد من مخاطر التشغيل الناتجة عن إهمال أو تقصير العنصر البشري، وعادة ما ترجع هذه المخاطر إلى: (أبو النصر، عصام، 2006م:54)
- أ. مخاطر تتعلق بالشريك ذو الحصة المتناقصة. ب. مخاطر تتعلق بالشريك ذو الحصة المتزايدة.
4. مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية: تنشأ هذه المخاطر من المخالفات الشرعية والقانونية من جانب الشريك، وذلك كما يلي:
- أ. المخاطر الناتجة من مخالفات شرعية. ب. المخاطر الناتجة من مخالفات قانونية.

ثالثاً مخاطر المرابحة

1. مخاطر العنصر البشري 2. المخاطر الناتجة عن فقد أو تلف السلعة كلياً أو جزئياً قبل تسليمها للعميل.
3. مخاطر رد السلعة من العميل لصاحب رأس المال بعد استلام الأول لها: تنشأ هذه المخاطر نتيجة لما يلي: (الصافي، فرحات، 2001م:51)
- أ. وجود عيوب خفية في السلعة. ب. عدم مطابقة السلعة للمواصفات التي حددها العميل. ج. عدم التزام صاحب رأس المال بعدم الزيادة على الثمن الأول، مما يتسبب في حدوث أضرار كثيرة على المصرف سواء من الناحية المالية أو الناحية التسويقية "السمعة المصرفية".
4. مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء: وتنشأ مخاطر الوعد غير الملزم للشراء من الآتي: (الصافي، فرحات، 2001م:52)
- أ. عدم الالتزام من جانب العميل بتسلم السلعة المبرمة بالعقد. ب. عدم إمكانية التخزين أو الحفظ للسلعة التي عدل العميل عن شرائها. ج. المخاطر السوقية والاقتصادية بسبب تقادم وتقلبات أسعار السلعة التي يعدل العميل عن شرائها (كالركود العام أو تغير أذواق المستهلكين).
5. مخاطر عدم سداد المديونية: تنشأ من الآتي:
- أ. تأخر العميل في سداد ما عليه نحو المصرف الإسلامي. ب. توقف العميل عن سداد باقي الأقساط المؤجلة كلياً أو جزئياً نتيجة التعسر أو المماطلة.
6. مخاطر التجاوزات الشرعية 7. مخاطر الضمانات المقدمة من العميل 8. مخاطر صرف العملة الأجنبية.

رابعاً: مخاطر السلم والسلم الموازي

1. مخاطر العنصر البشري: هي من مخاطر التشغيل المتعلقة بالمصرف ذاته، وتنشأ من الآتي: (أبو النصر، عصام، 2006م:54)
- أ. مخاطر الإهمال أو القصور في إعداد الدراسة الجيدة عن المسلم إليه. ب. مخاطر الإهمال أو القصور في إعداد الدراسة الجيدة عن المسلم فيه. ج. مخاطر تركيز الاستثمارات في السلم في عدد محدود من العملاء أو في مناطق شديدة المخاطرة.
2. المخاطر المتعلقة بالمسلم إليه وهو العميل: تنشأ هذه المخاطر من الآتي:
- أ. مخاطر عدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه في الوقت والمكان المحدد بالعقد. ب. مخاطر عدم التزام العميل بتنفيذ شروط العقد. ج. مخاطر تلف أو فقد المسلم فيه كلياً أو جزئياً قبل ميعاد التسليم.
3. المخاطر المتعلقة بالمسلم فيه (السلعة): تنشأ هذه المخاطر من الآتي: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005م:44)

أ. قد يواجه المصرف صعوبة في تسويق المسلم فيه بعد تسلمه من العميل. ب. مخاطر التلف أو الفقد الكلي أو الجزئي للمسلم فيه أثناء التخزين أو الحفظ. ج. مخاطر التقلبات السريعة والفجائية لأسعار المسلم فيه بالأسواق. د. مخاطر صدور قوانين جديدة مفاجئة

4. مخاطر عدم سداد المديونية في عقد السلم الموازي. 5. مخاطر الرد والخسارة في عقد السلم الموازي. 6. مخاطر صرف العملة الأجنبية. 7. مخاطر تقلب القوة الشرائية للنقود.

خامساً: مخاطر الاستصناع و الاستصناع الموازي

1. مخاطر الطرف الآخر (الصانع الحقيقي للسلعة) في عقد الاستصناع. 2. مخاطر الطرف الآخر (الصانع الحقيقي للموجود) في الاستصناع الموازي. 3. مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم إلزام عقده. 4. مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري. 5. مخاطر الإبرادات. 6. مخاطر انخفاض هامش الربح. 7. مخاطر الأسعار. 8. مخاطر الإنجاز. 9. مخاطر صرف العملة الأجنبية.

سادساً: مخاطر الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

1. مخاطر العنصر البشري. 2. مخاطر نقص السيولة: تنشأ هذه المخاطر من الآتي:
أ. مخاطر إغراق أو تجميد رأس المال في أصول ثابتة شديدة المخاطرة. ب. مخاطر اعتماد ربحية الإجارة على طول مدة التأجير.

3. مخاطر انخفاض العائد الفعلي من التمويل بالإجارة عما كان مخططاً: تنشأ هذه المخاطر من الآتي:
أ. مخاطر الخطأ في تقدير نفقات الصيانة والإصلاح الملتزم بها المؤجر. ب. مخاطر الخطأ في تقدير العمر الإنتاجي للأصل. ج. مخاطر التكلفة المرتفعة للعمرات الجسيمة الفجائية والغير متوقعة للأصول المؤجرة. د. مخاطر الخطأ في التحديد الدقيق أو السليم لقسط الإيجار.

4. مخاطر تلف أو الفقد والتقادم للأصول المعدة للتأجير والمؤجرة حالياً: تنشأ هذه المخاطر من الآتي:
أ. مخاطر هلاك أو فقد الأصول في مخازن المصرف المعدة للتأجير. ب. مخاطر هلاك أو فقد الأصول المؤجرة نتيجة ظروف طارئة. ج. مخاطر التقادم السريع للأصول المعدة للتأجير. د. التخريد السريع للأصول نتيجة عيوب خفية خطيرة في الأصل.

5. مخاطر الرد في الإجارة مع الوعد بالتمليك. 6. مخاطر سوء استعمال الأصول ومماثلة تسليمها من قبل المستأجر في نهاية مدة الإجارة: تنشأ هذه المخاطر من الآتي: (الصافي، فرحات، 2001م: 62)

أ. مخاطر عدم إتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المستأجر. ب. مخاطر صعوبة المصرف في إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر. ج. مخاطر مماثلة المستأجر أو عدم تسليمه الأصل في نهاية مدة الإيجار المتفق عليها.

7. مخاطر الوعد غير الملزم في الإجارة مع الوعد بالتمليك. 8. مخاطر التضخم. 9. مخاطر عدم سداد المديونية. 10. مخاطر التركيز الاستثماري. 11. مخاطر الضمانات المقدمة ومخاطر الظروف البيئية المحيطة بالمصرف.

الجانب العملي: تطبيقات توظيف الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية بالمصارف التجارية واختبار الفرضيات

تناول الباحث في هذا المبحث وصفا للطريقة والإجراءات التي يتبعها في تنفيذ هذه الدراسة وإعداد أدائها والإجراءات التي تتخذ للتأكد من صدقها وثباتها. ويتم تناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: مجتمع الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المصارف التجارية السودانية التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، ويتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع المصارف التجارية السودانية البالغة عددها 23 مصرف مقسمة إلي مجموعتين الآتيتين:

1. مصارف التجارية حكومية وبالغلة عددها 2 مصرف.
2. مصارف التجارية مشتركة وبالغلة عددها 21 مصرف.

ثانياً: عينة الدراسة:

اعتمد الباحث علي اختيار عينة عشوائية تتمثل في أربعة مصارف، وهي مصرف واحد لتمثل المصارف التجارية الحكومية، وثلاثة مصارف لتمثل المصارف التجارية المشتركة وذلك بغرض الحصول على البيانات المطلوبة للدراسة من واقع القوائم المالية المنشورة لتلك المصارف التجارية المختارة لسنة أعوام (2006 - 2011م) التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. والمصارف التجارية في مجتمع العينة العشوائية المختارة هي:

1. بنك أمدرمان الوطني. ← بنك حكومي.
2. بنك فيصل الإسلامي السوداني. ← بنك مشترك.
3. البنك السوداني الفرنسي. ← بنك مشترك.
4. مصرف المزارع التجاري. ← مصرف مشترك.

لذا في هذه العينة العشوائية المختارة، تمثل النسبة المئوية لتمثيل المصارف التجارية الحكومية 25 % من إجمالي العينة المختارة، وتمثل النسبة المئوية لتمثيل المصارف التجارية المشتركة 75 % من إجمالي العينة المختارة. إذن مجموع تمثيل العينة تساوي 25 % زائد 75 % المجموع 100%.

ثالثاً: توظيف الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر بالمصارف التجارية:

سيقدم الباحث معايير لقياس توظيف الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر بالمصارف التجارية، ومن ثم يقوم الباحث بتطبيق هذا المعايير على عينة الدراسة. ويتمثل هذا المعايير في:

1. معيار الربحية:

يعد تحقيق الأرباح من أهم الأهداف التي يسعى المصارف التجارية إلى تحقيقه من خلال توظيف الأموال في الاستثمارات المتعددة والتي تعد من أهم مصادر الإيرادات بالبنوك، وترجع أهمية الأرباح لكونها مصدراً من مصادر ثقة المودعين والمتعاملين مع المصارف بالإضافة إلى أن الأرباح تمكن المصارف من زيادة الاحتياطات وبالتالي مواجهة أي خسائر محتملة، كما أنها من احد الوسائل لزيادة رأس المال بالمصارف. لذا يعد معيار الربحية من أهم المعايير التي تقيس كفاءة توظيف الأموال في صيغ الاستثمار.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق المؤشرات التالية: (فؤاد، محمود، 2000م: 213)

أ.نسبة العائد على الاستثمارات: يستخدم هذا المؤشر لقياس نسبة عائد أداة استثمار أو نسبة عائد صيغة استثمار مقارنة بإجمالي عوائد استثمارات البنك:

$$\text{نسبة العائد} = \frac{\text{عوائد أداة أو صيغة استثمار}}{\text{إجمالي عوائد الاستثمار بالبنك}} \times 100$$

ب. نسبة ربحية صيغة الاستثمار: يستخدم هذا المؤشر لقياس الأرباح الناشئة عن استخدام الأموال في تلك الأداة أو الصيغة الاستثمارية.

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{أرباح أداة أو صيغة استثمار}}{\text{رصيد التمويل الأداة أو الصيغة الاستثمار}} \times 100$$

2. معيار الاستثمار (التوظيف):

يعد معيار الاستثمار مؤشراً هاماً للحكم على كفاءة المصارف في توظيف الأموال المتاحة ومدى تلبية احتياجات المتعاملين، حيث أن عملية منح الائتمان لا تنتهي بمجرد منح العميل التمويل المطلوب ولما يتطلب الأمر متابعة العميل في السداد حتى يسترد المصرف أمواله مرة أخرى.

ويمكن قياس هذا المعيار عن طريق المؤشرات المالية التالية: (فؤاد، محمود، 2000م: 214):

أ. الوزن النسبي: يستخدم هذا المؤشر للتعرف على الوزن النسبي لأداة استثمار أو الوزن النسبي لصيغة استثمار مقارنة بالأدوات أو الصيغ الأخرى المستخدمة بالمصرف.

$$\text{الوزن النسبي} = \frac{\text{رصيد تمويل الأداة أو الصيغة}}{\text{إجمالي تمويل الصيغ}} \times 100$$

ب. معدل النمو: يتم قياس معدل نمو استخدام أداة استثمار أو صيغة استثمار مقارنة بالصيغ الاستثمارية الأخرى.

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{رصيد التمويل الحالي} - \text{رصيد التمويل السابق}}{\text{رصيد التمويل السابق}} \times 100$$

رابعاً: الدراسة التطبيقية

جدول (1): الأموال المستثمرة وصيغها للأعوام (2006 - 2010م) لبنك أمدمان الوطني

المرابحات (المبالغ بالجنية)	المشاركات (المبالغ بالجنية)	المضاربات (المبالغ بالجنية)	الأوراق المالية (المبالغ بالجنية)	الاستثمارات الأعوام
2,747,041,490	1,087,651,040	119,965,340	26,263,140	2006م
2,373,310,712	897,705,253	95,469,290	11,775,289	2007م
1,745,708,832	549,415,645	46,177,786	9,896,493	2008م
1,983,366,890	500,145,379	49,165,383	610,434,595	2009م
1,428,100,932	303,272,090	31,303,453	1,290,113,962	2010م

تابع للجدول (1)

الاستثمارات الأعوام	البيع بالتقسيط (المبالغ بالجنيه)	المقاولة (المبالغ بالجنيه)	السلم (المبالغ بالجنيه)	صيف أخرى (المبالغ بالجنيه)
2006م	-	-	86,999,180	1,134,420,910
2007م	485,091,005	647,365,387	2,582,848	485,809,885
2008م	502,213,579	943,668,597	4,045,531	702,682,136
2009م	528,428,230	1,226,945,056	1,333,710	458,916,288
2010م	471,033,997	1,362,511,457	4,946,963	494,813,352

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك أمدرمان الوطني (2006 - 2010م).

جدول (2): عوائد الأموال وفقاً لصيف الاستثمار للأعوام (2006 - 2010م) لبنك أمدرمان الوطني

الاستثمارات الأعوام	الأوراق المالية (المبالغ بالجنيه)	المضاربات (المبالغ بالجنيه)	المشاركات (المبالغ بالجنيه)	المربحات (المبالغ بالجنيه)
2006م	0	0	0	0
2007م	5,175,960	0	0	299,661,301
2008م	2,360,379	0	0	176,751,668
2009م	77,543,679	0	0	168,125,207
2010م	105,139,910	0	0	216,811,844

تابع للجدول (2)

الاستثمارات الأعوام	البيع بالتقسيط (المبالغ بالجنيه)	المقاولة (المبالغ بالجنيه)	السلم (المبالغ بالجنيه)	صيف أخرى (المبالغ بالجنيه)
2006م	-	-	0	0
2007م	0	55,558,354	3,377,232	0
2008م	0	59,090,596	1,392,468	0
2009م	0	131,982,052	1,108,433	0
2010م	0	78,918,570	52,616	0

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك أمدرمان الوطني (2006 - 2010م).

جدول (3): إجمالي عوائد استثمارات بنك أمدرمان الوطني للأعوام (2006 - 2010م) المبالغ بالجنيه

الأعوام	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م
إجمالي العوائد	172,962,680	440,518,911	370,720,645	448,293,405	475,842,579

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك أمدرمان الوطني (2006 - 2010م).

جدول (4): الأموال المستثمرة وصيغها للأعوام (2006 - 2011م) لبنك فيصل الإسلامي السوداني

الأعوام	الاستثمارات	الأوراق المالية (المبالغ بالجنيه)	المضاربات (المبالغ بالجنيه)	المشاركات (المبالغ بالجنيه)	المربحات (المبالغ بالجنيه)
2006م	1,403,222,422	-	23,514,993	-	
2007م	214,822,940	-	19,314,547	325,279,008	
2008م	285,531,828	1,427,596	15,995,279	404,211,558	
2009م	456,057,036	1,131,786	13,185,849	738,889,181	
2010م	680,642,491	6,591,786	19,704,486	1,113,002,294	
2011م	770,411,668	22,647,205	105,145,317	1,207,210,612	

تابع للجدول (4)

الأعوام	الاستثمارات	الاستصناع (المبالغ بالجنيه)	المقاوله (المبالغ بالجنيه)	السلم (المبالغ بالجنيه)	صيف أخرى (المبالغ بالجنيه)
2006م	-	-	-	-	62,646,485
2007م	-	-	-	-	87,552,003
2008م	-	-	179,963,185	16,142,561	184,770,121
2009م	69,894	234,510,781	-	-	276,957,765
2010م	69,894	394,850,011	-	-	473,463,979
2011م	-	529,913,974	-	-	-

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي السوداني (2006 - 2011م).

جدول (5): عوائد الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار للأعوام (2006 - 2011م) لبنك فيصل الإسلامي السوداني

الأعوام	الاستثمارات	الأوراق المالية (المبالغ بالجنيه)	المضاربات (المبالغ بالجنيه)	المشاركات (المبالغ بالجنيه)	المربحات (المبالغ بالجنيه)
2006م	0	-	3,543,488	-	
2007م	27,311,832	-	1,374,963	34,033,355	
2008م	46,974,594	0	1,269,214	46,878,658	
2009م	88,266,754	0	1,106,359	62,676,963	
2010م	105,797,872	0	765,537	92,420,354	
2011م	154,554,437	353,866	1,973,567	142,847,662	

تابع للجدول (5)

الأعوام	الاستثمارات	الاستصناع (المبالغ بالجنيه)	المقاولة (المبالغ بالجنيه)	السلم (المبالغ بالجنيه)	صيف أخرى (المبالغ بالجنيه)
2006م	-	-	-	-	21,516,402
2007م	-	-	-	-	0
2008م	-	-	5,383,374	0	0
2009م	0	24,523,192	2,504,364	0	0
2010م	0	26,195,101	-	0	0
2011م	-	68,696,983	-	-	-

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي السوداني (2006 - 2011م).

جدول (6): إجمالي عوائد استثمارات بنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام (2006 - 2011م) المبالغ بالجنيه

الأعوام	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م
إجمالي العوائد	49,028,991	63,122,763	104,829,617	179,101,135	226,590,113	368,603,325

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك فيصل الإسلامي السوداني (2006 - 2011م).

جدول (7): الأموال المستثمرة وصيغها للأعوام (2006 - 2011م) لبنك السوداني الفرنسي

الأعوام	الاستثمارات	الأوراق المالية (المبالغ بالجنيه)	المضاربات (المبالغ بالجنيه)	المشاركات (المبالغ بالجنيه)	المربحات (المبالغ بالجنيه)
2006م	-	100,501,200	-	13,708,379	-
2007م	-	112,059,755	-	11,797,232	-
2008م	-	176,867,150	-	17,444,625	-
2009م	284,379,000	100,886,735	44,821,001	311,285,389	
2010م	183,118,500	129,329,400	54,894,208	292,468,038	
2011م	265,119,316	93,050,447	54,553,620	386,707,197	

تابع للجدول (7)

الأعوام	الاستثمارات	البيع بالتقسيط (المبالغ بالجنيه)	المقاولة (المبالغ بالجنيه)	السلم (المبالغ بالجنيه)	صيف أخرى (المبالغ بالجنيه)
2006م	-	-	-	-	-
2007م	-	-	11,041,326	-	-
2008م	-	-	18,762,889	-	-
2009م	1,087,649	36,916,567	1,989,685	-	-
2010م	4,561,514	28,999,172	3,920,215	-	-
2011م	2,370,606	35,778,470	6,356,748	-	-

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك السوداني الفرنسي (2006 - 2011م).

جدول (8): إجمالي عوائد استثمارات البنك السوداني الفرنسي للأعوام (2006 - 2011م) المبالغ بالجنيه

الأعوام	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م
إجمالي العوائد	30,820,976	37,555,569	57,309,254	72,432,920	73,336,587	83,003,277

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك السودان الفرنسي (2006 - 2011م).

جدول (9): عوائد الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار للأعوام (2006 - 2011م) لبنك السودان الفرنسي

الأعوام	الأوراق المالية (المبالغ بالجنيه)	المضاربات (المبالغ بالجنيه)	المشاركات (المبالغ بالجنيه)	المراحيات (المبالغ بالجنيه)
2006م	17,093,032	-	1,000,586	10,920,678
2007م	16,736,303	1,065,401	987,877	14,912,707
2008م	26,264,664	-	983,539	25,695,661
2009م	36,066,360	175,614	2,675,564	25,251,676
2010م	31,436,527	2,696,354	4,105,569	25,876,822
2011م	40,687,991	1,433,761	6,228,141	25,963,506

تابع للجدول (9)

الأعوام	البيع بالتقسيط (المبالغ بالجنيه)	المقاولات (المبالغ بالجنيه)	السلم (المبالغ بالجنيه)	صيغ أخرى (المبالغ بالجنيه)
2006م	-	1,348,306	56,500	-
2007م	-	683,881	274,392	-
2008م	-	985,400	607,741	-
2009م	0	1,320,958	329,338	-
2010م	54,625	1,531,380	273,150	-
2011م	357,535	1,766,026	725,514	-

المصدر: القوائم المالية المنشورة لبنك السودان الفرنسي (2006 - 2011م).

جدول (10): الأموال المستثمرة وصيغها للأعوام (2006 - 2011م) لمصرف المزارع التجاري

الأعوام	الأوراق المالية (المبالغ بالجنيه)	المضاربات (المبالغ بالجنيه)	المشاركات (المبالغ بالجنيه)	المراحيات (المبالغ بالجنيه)
2006م	131,929,720	16,473,720	33,309,000	156,418,310
2007م	70,741,986	27,268,763	52,611,023	181,608,118
2008م	113,681,742	27,029,951	4,173,707	224,659,120
2009م	22,417,852	171,182,458	58,459,309	235,948,042
2010م	169,740,342	166,997,827	100,269,533	281,869,915
2011م	177,511,053	149,210,467	168,596,704	315,416,395

تابع للجدول (10)

صيف أخرى (المبالغ بالجنيه)	السلم (المبالغ بالجنيه)	المقاوله (المبالغ بالجنيه)	البيع بالتقسيط (المبالغ بالجنيه)	الاستثمارات الأعوام
0	14,286,640	8,448,300	22,710,950	2006م
472,187	8,869,868	8,867,008	19,893,657	2007م
2,491,510	15,522,591	9,123,244	20,918,698	2008م
7,676,905	16,085,381	12,857,306	27,060,642	2009م
2,007,212	13,169,798	74,290,306	48,798,649	2010م
1,673,279	14,802,898	102,447,350	38,428,910	2011م

المصدر: القوائم المالية المنشورة لمصرف المزارع التجاري (2006 - 2011م).

جدول (11): عوائد الأموال وفقاً لصيف الاستثمار للأعوام (2006 - 2011م) لمصرف المزارع التجاري

المرايحات (المبالغ بالجنيه)	المشاركات (المبالغ بالجنيه)	المضاربات (المبالغ بالجنيه)	الأوراق المالية (المبالغ بالجنيه)	الاستثمارات الأعوام
10,863,020	0	0	0	2006م
13,420,711	4,385,248	0	13,166,840	2007م
14,798,112	3,544,401	75,350	9,897,943	2008م
14,852,131	2,897,261	1,325,438	18,780,939	2009م
19,972,907	5,268,200	5,880,199	13,468,487	2010م
23,116,586	8,946,504	7,198,345	24,520,769	2011م

تابع للجدول (11)

صيف أخرى (المبالغ بالجنيه)	السلم (المبالغ بالجنيه)	المقاوله (المبالغ بالجنيه)	البيع بالتقسيط (المبالغ بالجنيه)	الاستثمارات الأعوام
-	477,100	637,740	0	2006م
2,856,506	123,325	1,166,008	0	2007م
3,223,492	48,323	622,027	0	2008م
3,228,952	329,459	606,270	0	2009م
498,089	144,448	1,483,653	1,300,946	2010م
451,428	631,448	1,592,213	1,179,178	2011م

المصدر: القوائم المالية المنشورة لمصرف المزارع التجاري (2006 - 2011م).

جدول (12): إجمالي عوائد استثمارات مصرف المزارع التجاري للأعوام (2006 - 2011م) المبالغ بالجنيه

الأعوام	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م
إجمالي العوائد	37,233,170	42,655,892	48,911,846	54,347,789	63,544,941	75,521,375

المصدر: القوائم المالية المنشورة لمصرف المزارع التجاري (2006 - 2011م).

***تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة:**

قام الباحث بتحليل القوائم المالية المنشورة للمصارف التجارية مستخدماً معيار الربحية لإثبات الفرضية الأولى، ومعيار الاستثمار (التوظيف) لإثبات الفرضية الثانية وقد جاءت نتائج التحليل المالي على النحو التالي:

الفرضية الأولى: اعتماد المصارف التجارية على معيار الربحية يساعد في معرفة توظيف الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية.

1. معيار ربحية الأوراق المالية:

استخلص الباحث إن معدل ربحية الأوراق المالية في كل من بنك أمدرمان الوطني وبنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك السوداني الفرنسي ومصرف المزارع التجاري متذبذب. كما تبين القوائم المالية المنشورة لسنوات أن استثمارات الأوراق المالية تتمثل في شهادة المشاركة الحكومية وشهامة وأوراق تجارية مشتراة بالعملة الأجنبية والاستثمار في أسهم وصكوك.

2. معيار ربحية المضاريات:

استخلص الباحث إن التمويل وفقاً لصيغة المضاربة لكل من بنك أمدرمان الوطني وبنك فيصل الإسلامي السوداني لم تحقق أي أرباح خلال الخمس السنوات ولكن في السنة الأخيرة في بنك فيصل الإسلامي السوداني حققت أرباحاً منخفضة جداً. بينما في البنك السوداني الفرنسي حققت أرباحاً منخفضة. أما في مصرف المزارع التجاري في السنين الأوائل لم تحقق أي أرباح بينما في الأربع سنوات حققت أرباحاً منخفضة. ويرجع ذلك إلى عدم إقبال المصارف التجارية والمتعاملين على استخدام هذه الصيغة نظراً لارتفاع مخاطرها. كما تبين القوائم المالية المنشورة استخدام عقد المضاربة في محفظة البنوك ومحفظة المحلي.

3. معيار ربحية المشاركات:

استخلص الباحث إن معدل ربحية المشاركات في بنك أمدرمان الوطني لم تحقق أي أرباح خلال الخمس السنوات. بينما في بنك فيصل الإسلامي السوداني في هبوط ملحوظ سنوياً خلال الخمس السنوات. أما في البنك السوداني الفرنسي في تصاعد ملحوظ خلال السنتين الأخيرتين. كما أن في مصرف المزارع التجاري متذبذب. كما تبين القوائم المالية المنشورة استخدام عقد المشاركة في مشاركات محلي وأجنبي ومشاركات التمويل الأصغر والتي تحقق في غالب الأحيان ربحية منخفضة للمصارف التجارية والمتعاملين.

4. معيار ربحية المرابحات:

استخلص الباحث إن معدل ربحية المرابحة في كل من بنك أمدرمان الوطني وبنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك السوداني الفرنسي ومصرف المزارع التجاري متذبذب ولكن مقبولة لدى هذه المصارف التجارية والمتعاملين. كما تبين القوائم المالية المنشورة استخدام عقد المرابحة بالعملة المحلية والأجنبية ومرابحات التمويل الأصغر.

5. معيار ربحية البيع بالتقسيط:

استخلص الباحث إن ربحية تمويل البيع بالتقسيط في بنك أمدرمان الوطني لم تحقق أي أرباح خلال الخمس السنوات. بينما في البنك السوداني الفرنسي حققت ربحاً منخفضاً جداً في السنة قبل الأخيرة. أما في مصرف المزارع التجاري لم تحقق أي أرباح بينما في السنتين الأخيرتين حققت ربحاً منخفضاً جداً. ويرجع ذلك إلى عدم استخدام المصارف التجارية لهذه الصيغة لارتفاع مخاطرها.

6. معيار ربحية المقاوله:

استخلص الباحث إن ربحية تمويل المقاوله في كل من بنك أمدرمان الوطني وبنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك السوداني الفرنسي ومصرف المزارع التجاري متذبذب في كل منهم مع تحقق أرباح منخفضة جداً. ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها. كما تبين القوائم المالية المنشورة استخدام عقد المقاوله في التمويل الأصغر.

7. معيار ربحية السلم:

استخلص الباحث إن ربحية تمويل السلم في بنك أمدرمان الوطني متذبذب. بينما في بنك فيصل الإسلامي السوداني لم تحقق أي أرباح. أما في البنك السوداني الفرنسي لم تظهر أي أرباح إلا في الثلاث سنوات الأخيرة. بينما في مصرف المزارع التجاري حقق أرباح منخفضة جداً. ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطره. كما تبين القوائم المالية المنشورة استخدام عقد السلم في التمويل الأصغر.

8. معيار ربحية الصيغ الأخرى:

استخلص الباحث إن ربحية تمويل الصيغ الأخرى في بنك أمدرمان الوطني لم تحقق أي أرباح خلال الخمس السنوات. بينما في بنك فيصل الإسلامي السوداني حقق أرباح في السنة الأولى فقط. أما في مصرف المزارع التجاري في انخفاض ملحوظ سنوياً خلال الست السنوات.

من خلال التحليل السابق يلاحظ الباحث إن الفرضية الأولى قد تحققت صحتها وهي اعتماد المصارف التجارية على معيار الربحية يساعد في معرفة توظيف الأموال في صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية. الفرضية الثانية: خبرة المصارف التجارية في توظيف الأموال في صيغ الاستثمار تؤثر في كفاءة نمو الاستثمارات والتفاضل بين صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية.

1. معيار الاستثمار (التوظيف) في الأوراق المالية:

استخلص الباحث إن متوسط حجم الاستثمارات في الأوراق المالية لبنك أمدرمان الوطني تشكل 7.36% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لخمس السنوات ولم تحقق معدل نمو في العامين الأوليين ولكن تحققت معدل نمو في السنة قبل الأخيرة بصورة أكبر مقارنةً بالسنة الأخيرة. بينما متوسط حجم الاستثمارات في الأوراق المالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني تشكل 39.12% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ومعدل نمو في تذبذب مع هبوط ملحوظ في السنة الأخيرة. أما متوسط حجم الاستثمارات في الأوراق المالية لبنك السوداني الفرنسي تشكل 58.03% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ومعدل نمو في تساعد ولكن هبط في السنة قبل الأخيرة. كما أن متوسط حجم الاستثمارات في الأوراق المالية لمصرف المزارع التجاري تشكل 20.49% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحقق معدل نمو ملحوظ في السنة قبل الأخيرة.

2. معيار الاستثمار (التوظيف) في المضاربات:

استخلص الباحث إن متوسط حجم التمويل بالمضاربة لبنك أمدرمان الوطني تشكل 1.35% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لخمس السنوات ولم تحقق أي معدل نمو. بينما متوسط حجم التمويل بالمضاربة لبنك فيصل الإسلامي السوداني تشكل فقط 0.22% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحققت معدل نمو ملحوظ في السنة قبل الأخيرة. أما متوسط حجم التمويل بالمضاربة لبنك السوداني الفرنسي تشكل فقط 9.91% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ولم تحقق أي معدل نمو. كما أن متوسط حجم التمويل بالمضاربة لمصرف المزارع التجاري تشكل فقط 14.01% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ولم تحقق معدل نمو في السنتين الأخيرتين.

3. معيار الاستثمار (التوظيف) في المشاركات:

استخلص الباحث إن متوسط حجم التمويل بالمشاركة لبنك أمدرمان الوطني تشكل 13.21% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لخمس السنوات ولم تحقق أي معدل نمو. بينما متوسط حجم التمويل بالمشاركة لبنك فيصل الإسلامي السوداني تشكل فقط 1.92% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحقق معدل نمو أكبر في السنة الأخيرة. أما متوسط حجم التمويل بالمشاركة لبنك السوداني الفرنسي تشكل فقط 5.35% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ولم تحقق معدل نمو في السنة الأخيرة. كما أن متوسط حجم التمويل بالمشاركة لمصرف المزارع التجاري تشكل 10.60% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحقق معدل نمو ملحوظ في السنة قبل الأخيرة.

4. معيار الاستثمار (التوظيف) في المرابحات:

استخلص الباحث إن متوسط حجم التمويل بالمرابحة لبنك أمدرمان الوطني تشكل 40.51% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لخمس السنوات ولم تحقق أي معدل نمو. بينما متوسط حجم التمويل بالمرابحة لبنك فيصل الإسلامي السوداني تشكل 36.26% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتراجع معدل النمو بصورة أكبر في السنة الأخيرة. أما متوسط حجم التمويل بالمرابحة لبنك السوداني الفرنسي تشكل فقط 21.27% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحققت معدل نمو في السنة الأخيرة. كما أن متوسط حجم التمويل بالمرابحة لمصرف المزارع التجاري تشكل 41.98% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ومعدل نمو متذبذب.

5. معيار الاستثمار (التوظيف) في البيع بالتقسيط:

استخلص الباحث إن متوسط حجم التمويل بالبيع بالتقسيط لبنك أمدرمان الوطني تشكل فقط 7.89% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لخمس السنوات وتراجع معدل النمو في السنة الأخيرة. بينما متوسط حجم التمويل بالبيع بالتقسيط لبنك السوداني الفرنسي تشكل فقط 0.18% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ولم تحقق معدل النمو في السنة الأخيرة. كما أن متوسط حجم التمويل بالبيع بالتقسيط لمصرف المزارع التجاري تشكل فقط 5.15% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحقق معدل نمو ملحوظ في السنة قبل الأخيرة.

6. معيار الاستثمار (التوظيف) في المقاوله:

استخلص الباحث إن متوسط حجم التمويل بالمقاوله لبنك أمدرمان الوطني تشكل 16.42% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لخمس السنوات ولم تحقق أي معدل نمو في السنة الأخيرة. بينما متوسط حجم التمويل بالمقاوله لبنك فيصل الإسلامي السوداني تشكل 10.83% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحقق معدل نمو في السنة قبل الأخيرة. أما متوسط حجم التمويل بالمقاوله لبنك السوداني الفرنسي تشكل فقط 5.02% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ولم تحقق أي معدل نمو في السنة قبل الأخيرة. كما أن متوسط حجم التمويل بالمقاوله لمصرف المزارع التجاري تشكل فقط 4.73% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحققت معدل نمو ملحوظ في السنة قبل الأخيرة.

7. معيار الاستثمار (التوظيف) في السلم:

استخلص الباحث إن متوسط حجم التمويل بالسلم لبنك أمدرمان الوطني تشكل 16.42% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لخمس السنوات وتحقق معدل نمو ملحوظ في السنة الأخيرة. بينما متوسط حجم التمويل بالسلم لبنك فيصل الإسلامي السوداني تشكل فقط 0.25% من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وليس لديه أي معدل للنمو. أما متوسط حجم التمويل بالسلم لبنك السوداني الفرنسي تشكل فقط 0.26% من إجمالي

متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحقق معدل نمو أعلى في السنة قبل الأخيرة مقارنةً بالسنة التي بعدها. كما أن متوسط حجم التمويل بالسلم لمصرف المزارع التجاري تشكل 2.64 % من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحقق معدل نمو في السنة الأخيرة مقارنةً بالسنة التي قبلها.

8. معيار الاستثمار (التوظيف) في الصيغ الأخرى:

استخلص إن متوسط حجم التمويل بالصيغ الأخرى لبنك أمدرمان الوطني تشكل 16.42 % من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لخمس السنوات وتحقق معدل نمو في السنة الأخيرة مقارنةً بالسنة التي قبلها. بينما متوسط حجم التمويل بالصيغ الأخرى لبنك فيصل الإسلامي السوداني تشكل 11.40 % من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات وتحقق معدل نمو في السنة الأخيرة مقارنةً بالسنة التي قبلها. أما متوسط حجم التمويل بالصيغ الأخرى لمصرف المزارع التجاري تشكل فقط 0.42 % من إجمالي متوسط تمويل الصيغ لست السنوات ولم تحقق أي معدل نمو في السنتين الأخيرتين.

من خلال التحليل السابق يلاحظ الباحث أن الفرضية الثانية قد تحققت صحتها وهي خبرة المصارف التجارية في توظيف الأموال في صيغ الاستثمار تؤثر في كفاءة نمو الاستثمارات والتفاضل بين صيغ الاستثمار ذات المخاطر العالية.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن الاستثمار في الأوراق المالية من وجهة نظر المصارف التجارية مقبول، مع تركيز استخدامها في شهادة المشاركة الحكومية وشهامة وأوراق تجارية مشتقة بالعملة الأجنبية والاستثمار في أسهم وصكوك.
2. محدودية توظيف الأموال في صيغة المضاربة في مجال التمويل بالمصارف التجارية ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها، مع تركيز استخدامها في محفظة البنوك ومحفظة المحلي.
3. محدودية توظيف الأموال في صيغة المشاركة في مجال التمويل بالمصارف التجارية ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها، مع تركيز استخدامها في مشاركات محلي وأجنبي ومشاركات التمويل الأصغر.
4. أن المربحة هي الصيغة المفضلة لدى المصارف التجارية والمتعاملين معها، مع تركيز استخدامها بالعملة المحلية والأجنبية ومراجحات التمويل الأصغر.
5. محدودية توظيف الأموال في صيغة البيع بالتقسيط في مجال التمويل بالمصارف التجارية ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطره.
6. محدودية توظيف الأموال في صيغة المقاوله في مجال التمويل بالمصارف التجارية ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها، مع تركيز استخدامها في التمويل الأصغر.
7. محدودية توظيف الأموال في صيغة السلم في مجال التمويل بالمصارف التجارية ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطره، مع تركيز استخدامه في التمويل الأصغر.
8. محدودية توظيف الأموال في الصيغ الأخرى في مجال التمويل بالمصارف التجارية ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطرها.

التوصيات:

من خلال تقييم النتائج السابقة توصي الدراسة بالآتي:

1. العمل على الحد من مخاطر توظيف الأموال في صيغ المضاربة والمشاركة وبيع بالتقسيط والمقاوله والسلم والصيغ الأخرى بالمصارف التجارية وذلك عن طريق:

أ. مراقبة توظيف الأموال في الصيغ ذات المخاطر العالية بصورة مستمرة علي تجنب تركيز المخاطر مع عملاء في مواقع أو أعمال محددة من خلال تنوع أنشطة التمويل مثل صناعة - نقل - تجارة - زراعة - قطاعات أخرى.

ب. حصول المصارف التجارية علي الضمانات اللازمة.

2. العمل علي رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف التجارية علي تطبيق توظيف الأموال في أوجه الاستثمار وفقاً للصيغ الشرعية المتاحة استخدامها.

3. توعية المتعاملين مع المصارف التجارية بصيغ الاستثمارات المختلفة.

4. إصدار معايير تقييم أداء المصارف التجارية في استثمار الأموال حسب الصيغ المستخدمة.

5. العمل علي إصدار مؤشرات قياسية عن الصناعة المصرفية لتوظيف الأموال في مختلف أوجه الاستثمار.

6. توفير البيانات والمعلومات عن الصناعة المصرفية في مجال التفاضل بين توظيف الأموال في الاستثمارات ذات المخاطر العالية.

7. العمل علي إصدار معايير لقياس مخاطر توظيف الأموال والاستثمار حسب صيغ الاستثمار وطبيعة مخاطرها من واقع القوائم المالية المنشورة للمصارف التجارية.

المصادر والمراجع:

- 1- البلتاجي، محمد(2002م) نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية. مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، بني سويف، العدد الثالث. جامعة القاهرة، ص 100 - 125.
- 2- أبوزيد، محمد (2003م) المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية. مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، العدد الأول. جامعة الإسكندرية، ص 255 - 294.
- 3- البلتاجي، محمد(2005م) صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك. المؤتمر السنوي الثاني عشر دور حول المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويح وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، ص 1- 18.
- 4- يوسف، كمال(2007م) المعايير المالية لتقويم المشروعات في ظل ظروف المخاطرة وعدم التأكد- الخرطوم. رسالة دكتوراه جامعة النيلين.
- 5- ياسين، زين العابدين (2009م) دور عائد الاستثمار والمخاطرة في تقليل الديون والاستثمارات المصرفية المتعثرة - الخرطوم. رسالة دكتوراه جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- 6- هندي، منير(1996م) إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث- الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ص ص 210- 211.
- 7- النجار، فريد (2006م) إدارة الأعمال الدولية والعالمية استراتيجيات الشركات عابرة القارات الدولية و متعددة الجنسية والعالمية، الدار الجامعية بالإسكندرية- مصر، ص 12.
- 8- المكاوي، محمد (2010م) التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ص 170.
- 9- المكاوي، المرجع السابق. ص 153.
- 10- هوارى، سيد (دون تأريخ) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مكتبة عين شمس - القاهرة، ص ص 323 - 324.

- 11- صوان، محمود(2001م) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر - عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 177.
- 12- صوان، المرجع السابق. ص 180.
- 13- الأمين، حسن(دون تأريخ) والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة - جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ص 325.
- 14- عبد الله، أحمد (1987م) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الدار السودانية للكتب - الخرطوم، الطبعة الأولى، ص 21.
- 15- الكيلاني، إبراهيم (1989م) دراسات في الفكر العربي الإسلامي، مطابع الشركة الجديدة للطباعة - عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ص 376.
- 16- القاضي، محمد(2007م) بيع السلم آثاره ومخاطره. مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، العدد الأول. جامعة بني سويف، ص 117.
- 17- سيد، محمد(2010م) الأدوات التمويلية الإسلامية صورها وخصائصها. المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، العدد الثالث. جامعة المنصورة، ص 578.
- 18- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(2002م) المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم 10: السلم والسلم الموازي)، ص 180.
- 19- إرشيد، محمود(2002م) الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس - عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ص 117.
- 20- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم 11: الاستصناع والاستصناع الموازي) ، المرجع السابق. ص 201.
- 21- الهيتي، قيصر(2006م) أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ص 157.
- 22- المكاوي، المرجع السابق. ص 189.
- 23- مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org \ 2 \ 17 \ 2012م.
- 24- المكاوي، المرجع السابق. ص 190.
- 25- طایل، مصطفى(1999م) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي - طنطا، مصر، ص 207.
- 26- الديوب، إبراهيم (1984م) صور من التعامل المالي في الإسلام. مطبعة الديواني - بغداد، ص 126.
- 27- مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org \ 2 \ 17 \ 2012م.
- 28- الرازي، محمد (1982م) مختار الصحاح، دار الرسالة - الكويت، ص 180.
- 29- ابن منظور، أبي الفضل (2008م) لسان العرب، دار صادر - بيروت، المجلد الخامس، الطبعة السادسة، ص 100.
- 30- آل شبيب، دريد(2004م) مبادئ الإدارة العامة، دار المناهج - عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 36.
- 31- حماد، طارق (2003م) إدارة المخاطر، الدار الجامعية- الإسكندرية، ص 356.

- 32- هندي، منير (1989م) الفكر الحديث في مجال الاستثمار، المكتب العربي الحديث- الإسكندرية، ص249.
- 33- سيجل، جيريمي (1997م) مخاطر الاستثمار في الأسهم. مجلة المساهم، تصدر عن مجموعة المجرة الدولية، العدد الأول. عمان- الأردن، ص29.
- 34- حماد، المرجع السابق. ص 206.
- 35- سالم، عماد(2004م) البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية، بيروت - لبنان، ص.95
- 36- سيجل، المرجع السابق. ص27.
- 37- هندي، منير ، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، المرجع السابق. ص250.
- 38- دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية(2005م) موسوعة بازلII، ترجمة نبيل حشاد، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص 71.
- 39- مجلس الخدمات المالية الإسلامية(2005م) مسودة مشروع رقم (1)، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ص.49
- 40- مدحت، إبراهيم (1997م) إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 101.
- 41- هاني، أحمد (1989م) الإفصاح عن المخاطرة. مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث عشر. جامعة الزقازيق، ص ص7-8.
- 42- الصافي، فرحات (2001م) أسس القياس المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات للمؤسسات المالية الإسلامية مع دراسة مقارنة. المجلة العلمية للتجارة، كلية التجارة، العدد 26. جامعة الأزهر، ص 45.
- 43- أبو النصر، عصام (2006م) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي. دار النشر للجامعات - القاهرة، الطبعة الأولى، ص 54.
- 44- الصافي، المرجع السابق. ص 51.
- 45- الصافي، المرجع السابق. ص 52.
- 46- أبو النصر، المرجع السابق. ص 54.
- 47- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2005م) معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص 44.
- 48- الصافي، المرجع السابق. ص 62.
- 49- فؤاد، محمود (2000م) معايير تقويم أدوات الاستثمار. بيروت - لبنان، ص 213.
- 50- فؤاد، المرجع السابق. ص214.